حوكمة الأداء الحكومي ودورها في مكافحة الفكر المتطرف

م.م وليد خالد الغانمي

كلية القانون جامعة المستقبل

Walediraq5@gmail.com

م.م نور ساجد كشاش

nonoa98887@gmail.com

المستخلص:

تُعد ظاهرة التطرف الفكري من أشد المخاطر الأيديولوجية والاجتماعية التي تهدد كينونة الدولة المعاصرة ونظامها العام، نظراً لكونها الممهد الرئيسي والوقود المعنوي لجرائم العنف والإرهاب التي أهدرت -عبر التاريخ- الأرواح وحوض الحضارات الإنسانية. ومن هذا المنطلق، يسلط هذا البحث الضوء على المقاربة القانونية والدستورية الاستباقية لمنع هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها في المجتمع العراقي، بالتركيز على الدور الريادي والفعال لمجلس الوزراء باعتباره الهيئة التنفيذية العليا في الدولة.

وقد ناقش البحث الأدوات التي يمتلكها المجلس بموجب دستور جمهورية العراق لعام 2005 والنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019؛ بدءاً من سلطته الاستراتيجية في إدراج مكافحة التطرف ضمن السياسة العامة للدولة لضمان التنسيق الإلزامي بين الهيئات، مروراً بالأداة الثانية اقتراح مشروعات القوانين وانتهاءً باختصاصه المباشر في إصدار التشريعات الفرعية من أنظمة وتوجيهات وأوامر ديوانية كفيلة بضبط الفضاء الإعلامي والتعليمي وتجفيف منابع الفكر الراديكالي لحماية السلم الأهلي واستقرار داخل المجتمع

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، الحوكمة، مجلس الوزراء، مكافحة الإرهاب، السياسة العامة.

Abstract:

Ideological extremism is one of the most perilous ideological and social threats jeopardizing the existence of the modern state and its public order. It serves as the primary catalyst and intellectual fuel for acts of violence and terrorism, which have historically decimated human lives and societal stability across different eras. From this perspective, this research sheds light on the proactive legal and constitutional approach to countering this

phenomenon and preventing its proliferation within Iraqi society. It specifically focuses on the pioneering and effective role of the Council of Ministers as the supreme executive authority in the state.
The research discussed the tools possessed by the Council under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 and the Rules of Procedure of the Council of Ministers No. 2 of 2019, starting with its strategic authority to include combating extremism in the general policy of the State to ensure mandatory coordination between the bodies, through the second tool of proposing draft laws and ending with its direct competence in issuing subsidiary legislations such as regulations, directives and orders of the Diwan to control the media and educational space and dry up the sources of radical thought to protect civil peace and stability Within the community.
Keywords: ideological extremism, governance, cabinet, counter-terrorism, public policy.

المقدمة:

يُمثل التطرف الفكري أحد أخطر الانحرافات المعرفية والأيديولوجية التي مهدت لتقويض ركائز استقرار الدول ونظامها العام الدستوري؛ إذ يتجسد في تبني نسق مفاهيمي متشدد ومنغلق يرتكز على إنكار التعددية الفكرية، وإقصاء الآخر، والتحريض المباشر على العنف والانشقاق المجتمعي، مما يفضي حتماً إلى تفتيت النسيج الاجتماعي ورواج النزاعات الهدامة. ومع الطفرة التكنولوجية المتسارعة وازدياد تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، لم يعد التطرف فكراً معزولاً، بل اتخذ طابعاً ديناميكياً سريع الانتشار عابراً للحدود، الأمر الذي يفرض على الدولة تفعيل آليات حوكمة مؤسسية وتشريعية مكثفة ومستدامة. وتلعب الحوكمة الرشيدة دوراً محورياً في هذا المضمار من خلال مأسسة السياسات والاستراتيجيات الوقائية، وضبط البيئة الإعلامية والتعليمية، وصياغة قواعد قانونية رادعة تحمي الحريات الأساسية للمواطنين وتجرم خطاب الكراهية، بما يضمن صيانة الأمن القومي وتحقيق استقرار بيئة التنمية.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن الأهمية العلمية والعملية لهذا البحث في تسليط الضوء على الأطر الدستورية والقانونية لآليات الحوكمة الإدارية والتنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء العراقي، والوقوف على مدى كفاءة المكنات والأدوات الدستورية التي خولها إياه المشرع الدستوري العراقي لمواجهة الأزمات الفكرية والظواهر المستحدثة التي تهدد الكيان المجتمعي. وتكتسب الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة البيئة المعاصرة،

حيث يسعى البحث إلى تكييف الصلاحيات الدستورية لمجلس الوزراء (السياسة العامة، واقتراح القوانين، وإصدار التشريعات الفرعية) وتوظيفها قانونياً لمحاصرة ظاهرة التطرف الفكري في الفضاء الرقمي والإعلامي المعاصر، بوصفه المفرخ الأول للاستقطاب الأيديولوجي الراهن في العراق.

ثانياً: مشكلة البحث :

تتبلور المشكلة البحثية للدراسة في محاولة ضبط التكييف القانوني لظاهرة التطرف الفكري، وتحديد الأدوات الإدارية والدستورية المتاحة للسلطة التنفيذية العليا لتطويق آثارها؛ وبناءً على ذلك، يمكن صياغة إشكالية البحث من خلال الإجابة على التساؤلات الفقهية الآتية:

1. ما هو المفهوم القانوني للتطرف الفكري؟ وما هو الموقف التأصيلي للشريعة الإسلامية الغراء منه؟
2. ما هو المضمون الإجرائي لحوكمة مجلس الوزراء بوصفه السلطة التنفيذية العليا المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة؟
3. ما هي الأدوات التي يمتلكها مجلس الوزراء العراقي لمواجهة الفكر الراديكالي؟ وهل تمتلك هذه الأدوات والقرارات الفاعلية والقدرة الإلزامية الكافية لتحقيق الردع الاستباقي والحيلولة دون انتشار هذا التطرف؟

ثالثاً: أهداف البحث :

يستهدف هذا البحث بصفة رئيسية دراسة الأبعاد الدستورية والقانونية لآليات الحوكمة الحكومية في مواجهة الانحرافات الفكرية، وتحديداً من خلال تسليط الضوء على الدور الاستباقي واللائحي لمجلس الوزراء العراقي في الحد من ظاهرة التطرف الفكري. وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية والخطوات التحليلية الآتية:

1. التأصيل الفقهي لظاهرة التطرف الفكري: من خلال تقديم تعريف قانوني وسوسيولوجي منضبط لماهية التطرف وخصائصه المعرفية والسلوكية، مع بيان الموقف الحاسم والشامل للشريعة الإسلامية الغراء في نبذ الغلو والتعصب بكافة أشكاله.
2. تحديد المفهوم الإجرائي للحوكمة التنفيذية: تبيان كيف يمكن لمفهوم "الحوكمة الرشيدة" أن يتحول إلى استراتيجيات وسياسات وقائية وقرارات ملزمة تُديرها السلطة التنفيذية العليا لحماية النظام العام الدستوري.
3. تحليل الأدوات الدستورية الاستراتيجية لمجلس الوزراء: الوقوف على مدى كفاءة مجلس الوزراء في استخدام صلاحيته الدستورية الواردة في المادة (80/أولاً) من الدستور العراقي لرسم

سياسة عامة للدولة تفرض التنسيق الإلزامي بين مختلف الهيئات والمؤسسات لمكافحة الفكر الراديكالي.

4. تقييم المكنات التشريعية واللائحية للمجلس: دراسة وتحليل الآثار القانونية المترتبة على استخدام مجلس الوزراء لحقه في اقتراح مشروعات القوانين، ومدى فاعلية اختصاصه الإداري المستقل في إصدار التشريعات الفرعية (الأنظمة، التعليمات، القرارات، والأوامر الديوانية) لضبط الفضاء الإعلامي والمنصات الرقمية وتجفيف منابع التطرف الفكري.
5. الخروج بحلول بديلة وصياغة مقترحات عملية: تزويد صُنّاع القرار والمشرّع العراقي برؤية قانونية وتوصيات إجرائية تساهم في تطوير السياسة الجنائية الاستباقية وتشديد الرقابة الضبطية لتحصين المجتمع العراقي وحماية سلمه الأهلي.

ثالثاً: منهج البحث.

تسم استخدام المنهجي التحليلي والمنهج الوصفي، المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية و القانونية التي ناولت الموضوع، و المنهج الوصفي لوصف الظاهرة محل البحث.

رابعاً: هيكلة البحث.

تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ماهية حوكمة مجلس الوزراء لمكافحة التطرف الفكري ، و في المطلب الثاني وسائل مجلس الوزراء في مواجهة التطرف الفكري و انتهينا بإيراد مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

المطلب الأول

ماهية حوكمة مجلس الوزاء لمكافحة التطرف الفكري

إن مأسسة الجهود الحكومية في مواجهة الانحرافات الأيديولوجية تستلزم الموازنة بين ضبط المفهوم الإجرائي لآليات الإدارة وبين فهم الطبيعة الذاتية للخطر المراد تطويقه. ومن هذا المنطلق، لا يمكن تفعيل دور مجلس الوزراء ووسائله الدستورية بصورة كفوءة ما لم يتم تأصيل البناء النظري والعملي للمواجهة من جهة، وتفكيك البنية الذهنية والسلوكية لظاهرة التطرف(الراديكالي) [1] من جهة أخرى؛

[1] تُعرف منظمة الأمم المتحدة والجهات التابعة لها (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مكافحة الإرهاب) التطرف الراديكالي في سياق مكافحة الفكر المؤدي إلى العنف بأنه: "عملية يتبنى من خلالها الأفراد أو الجماعات منظومة أفكار وأيديولوجيات متصلبة ترفض التعددية والقيم الديمقراطية، وتسعى إلى إحداث تغيير جذري وشامل في البنية السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية القائمة، من خلال إقصاء الآخر وشيطنته، مما يشكل بيئة حاضنة ومحفزة للانتقال نحو التطرف العنيف أو الإرهاب.، أشار الى التعريف المتقدم خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (Plan of Action to Prevent Violent Extremism)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة الرسمية رقم.(A/70/674) .

فالأولى ترسم حدود التدخل الإداري واللائحي للدولة، والثانية تحدد ملامح ومكامن الخطر الذي يهدد النظام العام وسند الشرعية الدستورية. واستناداً إلى هذا التلازم الموضوعي بين أداة الحوكمة وموضوعها، فإن المنهجية العلمية تقتضي تقسيم هذه الدراسة إلى فرعين متكاملين؛ نخصص الفرع الأول لتأصيل "مفهوم حوكمة مجلس الوزراء لمكافحة التطرف" كإطار مؤسسي وتنظيمي، بينما نكرس الفرع الثاني لبيان وتفصيل "خصائص التطرف الفكري" التي تميزه عن غيره من أنماط السلوك، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حوكمة مجلس الوزراء لمكافحة التطرف:

ظهرت أول مرة استخدام كلمة الحوكمة في فرنسا وكانت تعني (مقر الحكومة) وبعدها انتشرت في جميع أنحاء العالم، وعرفها قاموس إسكفورد بأنها (عمل أو طريقة للحكم) [2]، وتعرف الحوكمة على "إنها قدرة الحكومة على وضع القواعد والسياسات بشكل فعال، وإنفاذها بكل حزم وعدالة و تقديم الخدمات" [3].

عرفت الأمم المتحدة الحوكمة العالمية على أنها " مجموعة من القواعد والآليات التي يتم من خلالها إدارة شؤون الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة والمتنوعة، وذلك عبر إجراءات تعاونية تشاركية تهدف إلى تعزيز المصلحة العامة "[4]

ويمكن تعرف مجلس الوزراء بأنه " هيئة جماعية تؤدي الدور الرئيسي في النظام البرلماني، حيث تتحمل مسؤولية الحكم أمام مجلس النواب، تتألف هذه الهيئة عادة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء، الذين ينعقد بشكل دوري لتسيير شؤون البلاد "[5] ، " [6] ، وكذلك عُرف بأنه " مركز النظام البرلماني، لأنّه المسيطر على تصريف كل شؤون الدولة، المسؤول عنها أمام البرلمان " [7].

---

[2] Sweta Mishra ،Senior Assistant Professor Concept of Governance ،Gargi College University of Delhi ،p.65.

[3] Fukuyama ،Francis. "What is governance?." Governance 26.3 ،2013 ،P.3.

[4] يتناول الإعلان مفاهيم الحوكمة الرشيدة كجزء من تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر https://www.un.org/en تاريخ الزيارة 18-3-2025 الساعة 9:00 صباحاً.

[5] د. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ٣١٥-٣١٦.

[6] المصدر نفسه، ص ٣١٦.

[7] د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٩.

ويعرف التطرف الفكري بانه " هو وصف لفعل أو سلوك أو فكر بالمغالاة فيه "[8] ويعرف البعض التطرف الفكري بأنه" التشدد لرأي معين دون غيره من الآراء الأخرى، والابتعاد بهذا الرأي عن حد الاعتدال في التمسك به والإصرار عليه حتى ولو كان خطأ " [9] ، و عرف أيضا يُعرف التطرف الفكري بأنه حالة من التعصب الأعمى للرأي، يعتقد فيها الفرد أو الجماعة بامتلاك الحقيقة المطلقة، مع رفض قاطع للرأي الآخر أو محاورته. وهو ليس مجرد تبني أفكار حادة، بل هو نمط معرفي منغلق يتسم بالصلابة وعدم القدرة على التكيف مع التنوع الثقافي أو الاجتماعي المحيط، مما يجعله خطوة تمهيدية قد تقود إلى العنف أو الإرهاب إذا تحول الفرد من مرحلة الفكر المنعزل إلى مرحلة الفرض القسري على الآخرين [10]

ومن المنظور السوسيولوجي (الاجتماعي)، فإن التطرف الفكري يُمثل خروجاً صريحاً عن المعايير والقيم الثقافية والاجتماعية التي يتوافق عليها غالبية أفراد المجتمع في مرحلة تاريخية معينة، حيث يتبنى المتطرف منظومة قيمية بديلة وموازية تصم المجتمع بالجاهلية أو الفساد، وتسعى إلى الانعزال عنه أو صدامه [11]. يرى البعض أن هناك العديد من المصطلحات العامة والمفاهيم التي تتصل بمفهوم التطرف أو تكون مرادفة له، مثل" الغلو، والهوس العقدي، والتعصب، والتصلب "، هذه المفاهيم تتقارب في دلالاتها، حيث تلوح جميعها إلى الحدة الشديدة والتشدد الذي يظهر في سلوكيات الفرد أو مفاهيمه نحو قضية أو معتقد معين. فالتطرف، بكل مظاهره، يعكس ميلانا عن الاعتدال وتمسكًا متشددًا بفكرة أو مبدأ، غالبًا ما يصادقه رفض للآخر وعدم قبول للرأي المعارض [12] .

وقد نها الشريعة الإسلامية الغراء بأكثر من ايه قرانيه عن التطرف الفكري في قولة تعالى " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ "[13] ، و كذلك قولة تعالى " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا

---

8 د. محمد بهجت الجزار، جرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، ص ٢٩٥.

9 د. محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض، (رؤية في انثروبولوجيا الجريمة) ط ١٩٩٦، دون دار نشر، ص ١٣.

10 د. علي ليلة، التطرف البنيوي في المجتمع المعاصر: رؤية علم اجتماع سياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 88.

11 د. رشدي شحاتة أبو زيد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 45.

12 ابراهيم إسماعيل، الشباب بين التطرف والإدمان الدار العربية للكتاب، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٧.

13 سورة البقرة الآية 143.

فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا " [14] ، من النصين المارين الذكر يتضح ان الإسلام يأمر الانسان على الحيادية و عدم التطرف بالفكر و البقاء على فطرة الانسان السليمة التي فطرها به الله عز و جل و هي الحياد و تقبل كل وجهات النظر المعارضة و احترام الانسان لأخيه الانسان حتى لو اختلفوا بالدين و هذا واضح في قولة تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [15].

ومما تقدم يمكن ان نعرف حوكمة مجلس الوزراء " هي الإطار الذي يشمل مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان الشفافية، المساءلة، الكفاءة، والفعالية في صنع القرارات الحكومية وتنفيذها. وتمتد أدوارها إلى مواجهة التطرف الفكري من خلال رسم السياسات العامة التي تعزز الأمن الوطني، الاستقرار الاجتماعي، والقيم المعتدلة في المجتمع "

الفرع الثاني: خصائص التطرف الفكري:

يتميز التطرف الفكري بمجموعة من الخصائص والسمات الهيكلية التي تصبغ عقلية المتطرف وتوجه سلوكه، وتتمثل هذه السمات في النقاط التفصيلية الآتية:

1. **الجمود العقائدي والصلابة الذهنية.**

تعد هذه الخاصية الركيزة الأساسية في البناء المعرفي للمتطرف، حيث يتسم تفكيره بصلابة مطلقة تمنعه من إعادة النظر في قناعاته أو إخضاعها للنقد العلمي. فالمتطرف يعتقد جازماً أنه يحوز الحقيقة المطلقة والكاملة، وبالتالي يرى أن أي حوار أو نقاش معه ليس وسيلة للوصول إلى الصواب، بل هو مؤامرة لمحاولة زعزعة ثوابته. ومن الناحية القانونية، يؤدي هذا الجمود إلى رفض المتطرف للاعتراف بالشرعية الدستورية والقوانين الوضعية، لأنه يراها أدنى مرتبة من منظومته الفكرية الجامدة، مما يجعله محصناً ضد وسائل الردع والتقويم التقليدية [16]

2. **التفكير الثنائي الحاد (المنظور الإقصائي).**

---

[14] سورة النساء الآية 171.
[15] سورة البقرة الآية 256.
[16] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 234.

يتسم العقل المتطرف بالعجز عن استيعاب المساحات الرمادية أو التعددية الفكرية، فهو يرى العالم والظواهر المحيطة به من خلال لونين فقط: الأبيض والأسود. لا وجود في قاموس المتطرف لحلول وسطى أو قواسم مشتركة؛ فكل من ليس معه في ذات المنهج فهو ضده بالضرورة. هذا التفكير ينعكس في انقسام المجتمع لديه إلى معسكرين لا ثالث لهما: (حق مطلق مقابل باطل مطلق)، أو (مؤمن مقابل كافر). ومن الناحية الدستورية، يصطدم هذا المنظور مباشرة مع مبدأ "التعددية الفكرية والسياسية" التي تحميها الدساتير الحديثة كضمانة لاستقرار المجتمع [17].

3. الانغلاق المعرفي والبيئة المعزولة:

يسعى المتطرف دائماً إلى عزل نفسه وعقله عن أي مصادر معلوماتية أو ثقافية تتبنى فكراً مغايراً أو تختلف مع أدبيات الجماعة التي ينتمي إليها. فهو يعيش داخل "غرفة صدى" ثقافية لا يسمع فيها إلا صوته وصوت من يؤيده، رافضاً الاطلاع على الكتب أو الأبحاث أو الأطروحات المخالفة. هذا الانغلاق المتعمد يحرم الفرد من إمكانية تطوير مهارات التفكير النقدي أو المقارنة، ويجعله عرضة للاستلاب الفكري التام، مما يسهل اقتياده نحو ارتكاب سلوكيات منحرفة تحت مبررات أيديولوجية واهية [18].

4. الاستعلاء الفكري والشعور بالتميز الأخلاقي.

يتولد لدى المتطرف إحساس متضخم بالفوقية والتميز عن بقية أفراد المجتمع، حيث ينظر إلى نفسه باعتباره عضواً في "النخبة الواعية" أو "الفئة الناجية" التي تفهم ما لا يفهمه العامة. هذا الاستعلاء النفسي يجعله ينظر إلى قوانين الدولة ومؤسساتها بنوع من الازدراء وعدم الاحترام، ويوفر له المبرر النفسي لتجاوز القواعد الجنائية والأنظمة القانونية، لاعتقاده بأن مرتبته الفكرية أو الأخلاقية تضعه فوق مستوى المحاسبة القانونية البشرية [19]

5. الذرائعية وتبرير الوسائل غير المشروعة.

من أخطر سمات التطرف الفكري هي النزعة النفعية والذرائعية في التعامل مع القواعد القانونية؛ فالمتطرف يؤمن يقيناً بأن نبل الغاية الأيديولوجية التي يسعى لتحقيقها يمنحه ترخيصاً قانونياً وأخلاقياً كاملاً لاستخدام كافة الوسائل المتاحة، حتى وإن كانت غير مشروعة. بناءً على هذه السمة، يصبح

---

[17] د. يحيى الجمل، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 112.
[18] د. معن خليل عمر، نظريات في علم الاجتماع المعاصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص 158.
[19] د. نبيل عبد الفتاح، التطرف الديني: الأسباب والمعالجات*، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2016، ص 73.

ارتكاب الجرائم مثل الكذب، التزوير، التحريض، أو استخدام العنف والترهيب، أفعالاً مبررة ومباحة في نظره لإعلاء فكرته. وهنا يكمن تشكل "القصد الجنائي الخاص" في الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة، حيث تتجه إرادته لخرق القانون قصداً لفرض أهدافه بالقوة [20]

6. النزوع نحو السريّة والاعتزال التنظيمي.

يميل الفكر المتطرف تدريجياً إلى الانفصال الشعوري والاجتماعي عن المجتمع، وهو ما يترجم سلوكياً بالانتقال من العمل العلني إلى الانخراط في "كيانات أو خلايا سرية مغلقة". ينظر المتطرف إلى المجتمع الكبير كبيئة فاسدة أو جاهلية لا يمكن التعايش معها، مستعيضاً عن ذلك بالالتجاء إلى تنظيمات غير مشروعة تُؤسس على خلاف أحكام القانون. هذا التأطير التنظيمي السري يمثل الحاضنة التي تحول الفكر المتطرف من مجرد "انحراف ذهني" إلى "مخطط حركي مادي" يهدد الأمن القومي والنظام العام[21]

المطلب الثاني

وسائل مجلس الوزراء في مواجهة التطرف الفكري

يمثل مجلس الوزراء الوجهة الرئيسة للسلطة التنفيذية و هو صاحب الصلاحيات الواسعة في تسير امور البلد و نصت المادة 80 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على اختصاصات مجلس الوزراء [22] ، و هي اختصاصات واسعة تساعده على تحقيق الهدف المنشود و هو تحقيق الحجات العامة للفراد و الحفاظ على الامن و الاستقرار و محاربة كل الاخطار التي يمر بها البلاد و من ضمن هذا الاخطار التطرف الفكري [23]، و يعد التطرف الفكري مرحلة وسط فاذا انتشر التطرف الفكري في أي دولة سوف ننتقل الى المحلة الأخطر و هي

---

[20] د. أحمد عوض بلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 182.

[21] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم أمن الدولة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

[22] المادة 80 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة . ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين. ثالثا: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين. رابعا: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية. سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله "

[23] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشآه المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص ٤٦٠.

انتشار الإرهاب لذلك يمكن لمجلس الوزراء استخدام الاليات التي يملكها لمحاربة التطرف الفكري قبل ان يصبح إرهاب و من هذا الأدوات:

الفرع الأول: السياسة العامة للدولة:

تعرف السياسة العامة للدولة بأنها " مجموعة الخطط والأهداف التي تسعى الحكومة إلى تأمينها والتي يقررها مجلس النواب عندما يتم تكليف رئيس مجلس الوزراء لأول مرة فهو في سبيل تحقيق برنامجه الحكومي يقوم باتخاذ مجموعة من القرارات لكي يحقق هدفه المنشود " [24] ، و عرفت السياسة العامة أيضا " هي تحديد الأهداف والخطوط التي يتم التنفيذ والأداء على أساسها وهي ذات طبيعة معقدة ترتبط بمشاكل المجتمع وما يتطلبه من حلول "[25] .

وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ..."[26]

هذا نص النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ في المادة ٢ منه " يمارس المجلس عملا بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجب المهام الآتية: أولا: تخطيط السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والأشراف على تنفيذها، ومراقبة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة " [27] .

وتمر سياسة الدولة بثلاث مراحل أساسية:

- المرحلة الأولى هي مرحلة التخطيط والاعتماد، ويقوم بهذه المهمة الوزراء مجتمعين، كلٌّ حسب مجال عمله المحدد و يتبادل كل الأعضاء وجهات النظر في سبيل وضع خطة يستطيعون تنفيذها و تحقق المصلحة العامة للدولة [28] .
- المرحلة الثانية تعد من اهم المراحل في تطبيق سياسة العامة للدولة، تتجلى فيها مهام الوزارات والأجهزة التنفيذية الأخرى التابعة للدولة ، إذ تنفذ كل وزارة مهامها ومشروعاتها حسب

---

[24] د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٤، ص ٧٧ وما بعدها.

[25] د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دار المعارف الإسكندرية، ٢٠١٩، ص 36.

[26] المادة 80 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[27] المادة ٢ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

[28] د. عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٢.

صلاحياتها، أما دور رئيس الوزراء في هذه المرحلة فيشمل الإشراف العام على سير التنفيذ، وحصر مواطن الضعف أو النقص، وتحذير الوزراء إلى أي قرارات أو إجراءات تتناقض مع سياسة الدولة التي يرومون تحقيقها [29] ، كما يحرص على توجيه الجهود لتأمين التوافق بين الأعمال والأهداف الاستراتيجية المحددة، مما يزيد من كفاءة التنفيذ ويحقق التناغم بين الجهات الحكومية المختلفة، هذه المرحلة تتطلب تنسيقًا دقيقًا ومتابعة مستمرة لضمان تحقيق الأهداف المرسومة بكفاءة وفاعلية عالية [30] .

- المرحلة الثالثة هي مرحلة المراقبة والتقييم، وهي من صلاحية مجلس النواب هو المسؤول عن الرقابة على عمل السلطة التنفيذية، والتأكد من نجاح أو فشل الحكومة في تنفيذ السياسة العامة التي خطتها لنفساها [31] ، وإذا فشلت الحكومة (السلطة التنفيذية) في تحقيق هذه الأهداف، فإنها تخضع للمساءلة والتحقيق من قبل مجلس النواب، الذي يمثل افراد الشعب. في حالة الفشل أو التعثر في تطبيق السياسة العامة، يمكن سحب الثقة من الحكومة والدعوة الى انشاء حكومة جديدة تحل محل القديمة [32] .

وما يهمنا في هذا الموضوع هي المرحلة الأولى لئن مجلس الوزراء بجميع أعضائه [33] ، يستطيع ان يضع ضمن هذا السياسة محاربة التطرف الفكري بكل أنواعه وصورة وحماية الامن و السلم داخل العراق، ويلزم الوزرات و الهيئات المرتبطة برئيس مجلس الوزراء على تنفيذها، وقد نصت المادة ٧٨من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب " [34] .

الفرع الثاني :اقتراح القوانين و اصدار التشريعات الفرعية:

---

[29] د. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص٢٧٣.

[30] د. زينب كريم سوادي الداودي و وليد خالد عبد الكاظم الغانمي، التنظيم القانوني للأوامر الديوانية دراسة مقارنة ، المركز الاكاديمي للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 2024، ص 30.

[31] د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان، ٢٠١٨، ص٢٠٥ وما بعدها.

[32] مهدي زغرات، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٤، ص٣٦ و ما بعدها.

[33] ومن أهم قرارات مجلس الوزراء في شأن قراره المتخذ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧ بتشكيل خلية إدارة الأزمات لإدارة شؤون الأزمات التي تتعرض لها البلاد، منشور عبر الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي: www.cabinet.iq تم زيارة الموقع بتاريخ 20/3/2025 الساعة الثالثة عصراً.

[34] المادة 78 من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

تتجسد الفاعلية الحقيقية للسلطة التنفيذية في النظم الدستورية المعاصرة من خلال ما تملكه من مكنات قانونية تمكنها من التدخل السريع لضبط حركة المجتمع وحماية نظامه العام من الأخطار المستحدثة. وإذا كانت السياسة العامة للدولة تضع الإطار الاستراتيجي للأهداف، فإن ممارسة مجلس الوزراء لصلاحياته الدستورية في "اقتراح مشروعات القوانين" و"إصدار التشريعات الفرعية" تمثل الأدوات الإجرائية والتنفيذية الأشد ح حساسية في صياغة سياسة جنائية ووقائية استباقية. فمن خلال هاتين الآليتين، ينتقل دور مجلس الوزراء من مجرد مراقب للواقع إلى فاعل دستوري قادر على سد الثغرات التشريعية، وتجريم السلوكيات التمهيدية المنحرفة، فضلاً عن ضبط الفضاء الرقمي والإعلامي؛ وهو ما سيتم بيانه وتفصيله من خلال سبر أغوار القيمة القانونية والعملية لهاتين الوسيلتين في مواجهة ظاهرة التطرف الفكري والحيلولة دون انتشارها.

١-اقتراح القوانين:

بموجب دستور جمهورية العراق النافذ يستطيع مجلس الوزراء تقديم مشروعات للقوانين الى مجلس النواب وذلك بموجب المادة 80 " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:... ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين. " ، كذلك أشار النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ في المادة ٢ منه " يمارس المجلس عملا بأحكام الدستور والقوانين النافذة بموجب المهام الآتية: خامساً: اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها الى مجلس النواب..." [35] ، ويقصد باقتراح القوانين في المفهوم الدستوري والنيابي المستقر أنه عرض مشروع قانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الإجراءات الواجبة دستورياً لإصداره، أو هو عرض مشروع القانون على الجهة التي تملك حقه أصالة أو تفويضاً [36]. ويمثل هذا الاقتراح المرحلة الأولى واللبنة الأساسية في العملية التشريعية برمتها؛ حيث تنفرد السلطة التنفيذية بتقديم "مشروعات القوانين" التي تمتاز بالدقة الفنية والإحكام القانوني لصدورها عن لجان وزارية متخصصة ومراجعتها من قبل مجلس الدولة، وهو ما يجعلها أكثر تعبيراً عن الحاجة المجتمعية الفكرية والأمنية مقارنة بمقترحات القوانين النيابية [37]. ومن هذا المنطلق، يستطيع مجلس الوزراء توجيه هذه المكنة التشريعية نحو صياغة مشروعات قوانين وقائية متكاملة تستهدف حماية الفضاء الرقمي وتحصين الأمن السيبراني للبلاد، نظراً لأن شبكات المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تشكل البيئة الخصبة والأداة الأولى للاستقطاب الأيديولوجي وتجنيد

35 المادة ٢ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

36 د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٦٠.

37 د. يحيى الجمل، الأنظمة الدستورية والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٤.

الجماعات الراديكالية\\ وتمرير الخطاب المتطرف، مما يستلزم وضع سياج قانوني مرن يجرم خطاب الكراهية والتحريض دون مساس بالحريات الدستورية [38]

ولا يقف الحد عند الضبط الرقمي، بل تمتد الصلاحية المقترحة لتشمل تفعيل سياسة جنائية استباقية صارمة؛ إذ إن القوانين العقابية التقليدية تتراخى بطبيعتها في معاقبة الفكر المجرد ولا تتدخل إلا عند خروجه إلى حيز التنفيذ المادي، بينما تتيح مكنة اقتراح القوانين لمجلس الوزراء تقديم مشروعات لتعديل قانون العقوبات أو صياغة قوانين جنائية خاصة تتبنى مفهوم "جرائم الخطر الداهم". ويسمح هذا التوجه بتجريم الأفعال التمهيدية المسهلة للتطرف، مثل حيازة أو ترويج أو طباعة الأدبيات والمنشورات التي تدعو إلى التكفير أو الإقصاء، فضلاً عن تجريم التمويل غير المباشر للأنشطة الفكرية المتطرفة، الأمر الذي يمنح الأجهزة الضبطية والقضائية غطاءً شرعياً للتدخل المبكر والحيلولة دون تحول الفكر المنعزل إلى تنظيم حركي مسلح [39]

وفي سياق المأسسة التشريعية للمواجهة، يملك مجلس الوزراء الصلاحية الكاملة لتقديم مشروع قانون خاص ينشأ بموجبه هيئة وطنية مستدامة تُعنى حصراً بهذا الشأن، تسمى "المجلس الوطني لمكافحة التطرف الفكري". وتكمن الضرورة الفقهية لهذا المقترح في إيجاد كيان مؤسسي عابر للوزارات يجمع بين دفتيه خبراء في القانون، والقضاء، وعلم الاجتماع، والأمن، والأيديولوجيا، بحيث يتولى رسم الاستراتيجيات الوطنية الشاملة، ومراقبة مسارات الخطاب الإعلامي، وإعداد برامج المراجعات الفكرية للمحكومين في قضايا الإرهاب، وهو ما يضمن استمرارية المواجهة الفكرية وتنظيمها تحت غطاء مؤسسي منضبط وقائم على القانون [40]

وتكتمل هذه المنظومة السردية للسياسة التشريعية بمعالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية التي يتغذى عليها الفكر المتطرف؛ حيث ينشط هذا الفكر عادة في البيئات التي تعاني من التهميش التنموي أو البطالة وغياب العدالة الاجتماعية. وحيث إن مجلس الوزراء هو المهيمن على السياسة العامة للدولة والمكلف بإعداد الموازنة العامة وفقاً للمادتين الأولى والثالثة من المادة (80) من الدستور، فإنه الأقدر على صياغة واقتراح مشروعات قوانين تنموية تضمن التوزيع العادل للثروات ودعم المشاريع التأهيلية للشباب في المناطق الأكثر عرضة للاستقطاب؛ إذ إن سد هذه الثغرات سداً تشريعياً ملزماً يقطع الطريق

---

[38] د. أحمد فتحي سرور، مواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في النظم الدستورية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٢.

[39] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٧٥.

[40] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم أمن الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٢.

على الكيانات المتطرفة التي تستغل الحاجة المادية للأفراد لتمرير أجنداتها المنحرفة وتجنيدهم ضد النظام العام واستقرار الدولة [41]

٢-اصدار التشريعات الفرعية:

إذا كانت سلطة مجلس الوزراء في اقتراح مشروعات القوانين تمثل مرحلة تمهيدية تتوقف حتميتها على موافقة السلطة التشريعية ومصادقتها، فإن اختصاصه الإداري المستقل في إصدار التشريعات الفرعية والقرارات يمنحه سلطة ضبطية حركية ومباشرة لمواجهة خطر التطرف الفكري والوقاية منه دون تراخٍ زمني؛ إذ يستند هذا الاختصاص اللائحي الأصيل إلى أحكام المادة (80/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، والتي نيط بموجبها بمجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين، وهو ما أكدته كذلك المادة (2/سادساً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 التي ألزمته بممارسة مهامه عملاً بأحكام الدستور والقوانين النافذة عبر تفعيل هذه الأدوات التنفيذية [42] وتنبثق القيمة القانونية والعملية لهذه الأداة من طبيعة القواعد اللائحية التي تمتاز بالمرونة والقدرة على مواكبة التفاصيل الدقيقة والمستجدات الفكرية والأمنية التي قد يعجز التشريع العادي (القانون) عن الإحاطة بها لجموده وطول إجراءات تعديله، مما يجعل التشريع الفرعي الأداة الفضلى لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الوقائية من خلال ترجمة النصوص القانونية العامة إلى تدابير وقرارات إدارية ملموسة تُطبق على أرض الواقع [43].

ويقتضي التكييف الفقهي السليم تبيان ماهية هذه التشريعات الفرعية وتحديد الفوارق الجوهرية بين أدواتها الثلاث؛ إذ تُعرف الأنظمة (أو اللوائح) بأنها قواعد قانونية عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية استناداً إلى تفويض دستوري أو قانوني، وتأتي في مرتبة أدنى من القانون العادي وأعلى من التعليمات. وفي مضمار مكافحة التطرف، يستطيع مجلس الوزراء إصدار "أنظمة ضبطية" خاصة لتعيين الحدود العامة للنشاط الفكري والديني والمجتمعي بما يحمي النظام العام؛ مثل إصدار نظام خاص ينظم شؤون المنظمات غير الحكومية لمنع تغلغل التمويل الأجنبي المشبوه الموجه لنشر الأفكار المتطرفة، أو نظام يحدد شروط تداول المصنفات والمطبوعات الفكرية بما يضمن عدم تضمنها لخطاب

41 د. علي ليلة، السياسات العامة وآليات الحماية الاجتماعية في المجتمع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١١٩.

42 ايمان قاسم هاني الصافي، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ (دراسة مقارنه)، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

43 د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٦٢.

تكفيري يهدد السلم الأهلي [44] أما التعليمات، فهي قواعد تنظيمية أقل عمومية تصدرها الجهات الإدارية العليا لتوضيح كيفية تطبيق الأنظمة والقوانين وتفسيرها بدقة لتسهيل العمل الإداري اليومي. وتتجلى فاعلية التعليمات في توجيه وزارات مثل التربية، والتعليم العالي، والأوقاف، من خلال إصدار تعليمات وزارية إلزامية ومحددة تضع ضوابط صارمة لاختيار الخطباء والمدرسين، وتلزم المؤسسات التعليمية بفحص المناهج الدراسية وحذف الأفكار الإقصائية، وتحديد العقوبات الانضباطية بحق أي موظف عام يثبت ترويجه لخطاب أيديولوجي راديكالي داخل أروقة مؤسسات الدولة [45].

وتكتمل هذه المنظومة اللائحية بأداة القرارات، وتحديداً القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن مجلس الوزراء أو رئيسه، والتي تُعرف بأنها إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بصدد إحداث أثر قانوني معين استجابة لحالة واقعية محددة. وتوفر القرارات والأوامر الديوانية عنصر السرعة والحسم؛ إذ يمتلك رئيس مجلس الوزراء -بحكم مسؤوليته التنفيذية المباشرة- مكنة إصدار قرارات ديوانية فورية لتشكيل لجان أزمة مشتركة عابرة للوزارات (تضم الأمن، والقضاء، والتعليم، والثقافة) لمسح البؤر الفكرية الهشة، أو غلق المراكز والمؤسسات التي يثبت تورطها في الاستقطاب الأيديولوجي، أو رصد وتجفيف المنصات الرقمية المحرضة على العنف [46].

إن هذا التماسك البنيوي والتكامل الوظيفي بين الأدوات اللائحية الثلاث يؤكد أن تماس السلطة التنفيذية المباشر مع الجمهور، ومعرفتها اللصيقة بمجريات الواقع الاجتماعي، يمنح تشريعاتها الفرعية وقراراتها فاعلية حمائية وسرعة إجرائية تجعلها خط الدفاع الأول والأكثر كفاءة في الحيلولة دون انتشار ظاهرة التطرف الفكري وتحصين النظام العام من تداعياتها الإجرامية [47].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل الى استنتاجات ومقترحات.

أولا: استنتاجات:

1. تتوارد في الفقه السوسيولوجي والقانوني عدة مصطلحات مرادفة لظاهرة التطرف الفكري (كالغلو، والهوس العقدي، والتعصب، والتصلب الذهني)، وهي وإن اختلفت عباراتها إلا أنها تلتقي جميعاً عند

---

44 د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣١٥ وما بعدها.
45 د. يحيى الجمل، الأنظمة الدستورية والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٨.
46 د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم أمن الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٥.
47 د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٠.

مدلول قانوني ومعرفي واحد، قوامُه الانغلاق العقائدي التام وإنكار التعددية الفكرية والدستورية المقررة مجتمعياً.

2 .يُمثل التطرف الفكري الرحم الأيديولوجي والوقود المعنوي لظاهرة الإرهاب؛ إذ إن غياب السياسات الوقائية والمعالجات التشريعية الفورية لتلك الأفكار الراديكالية يؤدي حتماً إلى تحولها من مجرد انحراف ذهني إلى سلوك مادي عنيف، يشكل جريمة إرهابية مكتملة الأركان تهدد الأمن القومي والسلم الأهلي داخل الدولة.

3 .يمتلك مجلس الوزراء في جمهورية العراق حزمة من الأدوات والمكنات الدستورية واللائحية التي تؤهله للاضطلاع بدور ريادي واستباقي في مكافحة الفكر المتطرف وتحصين المجتمع العراقي من تداعياته الإجرامية.

4 .تُعد سلطة رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها -الممنوحة لمجلس الوزراء بموجب المادة (80/أولاً) من الدستور العراقي لعام 2005 وأحكام نظامه الداخلي النافذ- من أقوى الأدوات الاستراتيجية التي تخول المجلس صلاحيات واسعة النطاق لتحقيق الهيمنة الإدارية، والتنسيق والتعاون المشترك بين مختلف الهيئات والمؤسسات الدستورية (التشريعية والقضائية) في الدولة لتوحيد جهود المواجهة الفكرية.

5 .لا تقف مكنات مجلس الوزراء عند حدود السياسة العامة، بل تمتد لتشمل أدوات لائحية وتشريعية بالغ الأهمية؛ تتمثل في حقه الأصيل في اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب لتفعيل سياسة جنائية استباقية، فضلاً عن اختصاصه الإداري المستقل في إصدار التشريعات الفرعية من أنظمة وتعليمات وقرارات (ومنها الأوامر الديوانية لرئيس المجلس) التي تمتاز بالسرعة والمرونة في ضبط الفضاء الإعلامي والتعليمي.

6. تتسم القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالقوة القانونية الإلزامية والآمرة لجميع أعضائه والجهات التابعة له، حيث لا يجوز قانوناً مخالفتها أو التحلل من التزاماتها، ويضمن رئيس مجلس الوزراء -بحكم مسؤوليته التنفيذية المباشرة- كفالة تنفيذ هذه القرارات، وترتيب الجزاءات والانضباطية القانونية بحق أي جهة تخالف تلك الأوامر والقرارات الصادرة.

ثانيا: المقترحات:

1. إدراج مكافحة التطرف الفكري ضمن الأولويات الاستراتيجية للسياسة العامة للدولة: نوصي مجلس الوزراء العراقي بتضمين ملف "مكافحة الفكر الراديكالي وتحصين السلم الأهلي" بنداً أساسياً وثابتاً ضمن السياسة العامة للدولة الصادرة استناداً للمادة (80/أولاً) من الدستور؛ بما يمنح

هذا الملف قوة إلزامية دستورية تفرض على كافة الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات المستقلة التقيد به، والتنسيق المشترك لتنفيذ أهدافه الوقائية.

2. تفعيل الرقابة الضبطية واللائحية على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية: ندعو مجلس الوزراء ورئيسه إلى ممارسة الاختصاص اللائحي المباشر بإصدار تعليمات وأنظمة ضوابط صارمة تُلزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وكذا منصات التواصل الاجتماعي، بآليات فحص المحتوى؛ لحظر خطاب الكراهية والتحريض الأيديولوجي، مع فرض جزاءات إدارية رادعة (كغلق المنصات وسحب التراخيص) بحق الجهات المخالفة لتلك الضوابط التنظيمية.
3. المبادرة بتقديم مشروع قانون متكامل وشامل لمكافحة التطرف الفكري: نحث مجلس الوزراء على الإسراع في استخدام مكنته الدستورية باقتراح "مشروع قانون مكافحة التطرف الفكري" وإحالته إلى مجلس النواب؛ للاستفادة من الخبرة الفنية والواقعية للسلطة التنفيذية باعتبارها الجهة الأكثر احتكاكاً بالواقع المجتمعي، على أن يتضمن هذا القانون تعاريف منضبطة للتطرف، وتجريم الأفعال التمهيدية له، وإنشاء "مجلس وطني مستدام للمواجهة الفكرية."
4. صياغة استراتيجية إعلامية وتوعوية رقمية عابرة للمؤسسات: نوصي مجلس الوزراء بتفعيل صلاحياته المالية والتنفيذية لإطلاق حملات توعوية فكرية ممنهجة بالتنسيق بين وزارتي التربية والتعليم العالي داخل الجامعات والمؤسسات التربوية، فضلاً عن تقديم الدعم اللوجستي والمؤسسي لمنظمات المجتمع المدني؛ بهدف بناء وعي نقدي مجتمعي يحول دون انتشار الأفكار المتطرفة ويحمي الأمن القومي للدولة.

المصادر:

القران الكريم

أولا:: الكتب:

1. د.إبراهيم إسماعيل، الشباب بين التطرف والإدمان، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1988.
2. د.أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
3. د.أحمد عوض بلال، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
5. د.أحمد فتحي سرور، مواجهة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في النظم الدستورية، دار الشروق، القاهرة، 2008.

6. د.حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء قراءة في دستور 2005، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014.
7. د.رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
8. د.رشدي شحاتة أبو زيد، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015.
9. د.زينب كريم سوادي الداودي، ووليد خالد عبد الكاظم الغانمي، التنظيم القانوني للأوامر الديوانية: دراسة مقارنة، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2024.
10. د.عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
11. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
12. د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دار المعارف، الإسكندرية، 2019.
13. د.علي ليلة، التطرف البنيوي في المجتمع المعاصر: رؤية علم اجتماع سياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
14. د.علي ليلة، السياسات العامة وآليات الحماية الاجتماعية في المجتمع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
15. د.علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال إلى الاستقلال، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
16. د.فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.
17. د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
18. د.مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص (جرائم أمن الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
19. د.محمد بهجت الجزار، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، *(يرجى إكمال بيانات دار النشر وسنة الطبع في نسختك النهائية)*.

20.د.محمد يسري دعبس، الإرهاب بين التجريم والمرض (رؤية في أنثروبولوجيا الجريمة)، ط1، (دون دار نشر)، 1996.

21.د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

22.د.معن خليل عمر، نظريات في علم الاجتماع المعاصر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

23.د.نبيل عبد الفتاح، التطرف الديني: الأسباب والمعالجات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2016.

24.د.يحيى الجمل، الأنظمة الدستورية والمؤسسات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

25.د.يحيى الجمل، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. ايمان قاسم هاني الصافي، التنظيم القانوني لمجلس الوزراء في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ (دراسة مقارنه)، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.
2. مهدي زغرات، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المواثيق الدولية والتشريعات (المصادر الرسمية)

أ. المواثيق والوثائق الدولية:

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف (Plan of Action to Prevent Violent Extremism)، الوثيقة الرسمية رقم (A/70/674).

ب. الدساتير والتشريعات الوطنية:

2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (2) لسنة 2019.
4. قرارات مجلس الوزراء العراقي، القرار المتخذ بتاريخ 12/7/2007 بشأن تشكيل خلية إدارة الأزمات لإدارة شؤون الأزمات التي تتعرض لها البلاد.

رابعا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Fukuyama, Francis" .What is governance ,"?*Governance*.2013 ,26.3
2. Mishra, Sweta .*Concept of Governance* ,Gargi College, University of Delhi, n.d.

خامسا: شبكة المعلومات الدولية (مواقع الإنترنت)

1. موقع منظمة الأمم المتحدة، إعلان مفاهيم الحوكمة الرشيدة كجزء من تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، تاريخ الزيارة: 18-3-2025، متاح على الرابط: (https://www.un.org/en).
2. الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي، تاريخ الزيارة: 20-3-2025، متاح على الرابط: (www.cabinet.iq).